مُلحق الوقائع المصرية

العدد ٦ ــ الصادر فى يوم الخميس ٢٢ رجب سنة ١٣٧٩ (٢١ يناير سنة ١٩٦٠)

وزارة الخزانة

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠

بتحديد سعر بيع العملات الذهبية التذكارية بمناسبة البدء فى بناء السد العالى

وزير الخزانة بالإقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥٠ لسنة ١٩٥٩ الخاص بإصدار عملات ذهبية تذكارية من فئة الخمسة جنيهات والجنيه بمناسبة البدء فى تنفيذ السد العالى ؛

وعلى مذكرة مصلحة سك النقود فى شأن تكاليف تشغيل تلك العملات وأسعار الذهب فى السوق المحلية فى الوقت الحاضر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يحدد سعر بيع العملات الذهبية التذكارية المشار إليها على النحو التالى :

الفئة	سعر البيع
الخمسة جنيهات	٣٠ جنيها .
الجنيه الواحد	٦ جنيهات .

مادة ٢ ــ على مراقب عام الخزانة العامة تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ؛

تحريرا فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٩ (١٩ يناير سنة ١٩٦٠)

حسن صلاح الدين